.

تنبيه ظاهر كلام المصنف وغيره انه يحنث اذا باع بيعا صحيحا بشرط الخيار وهو كذلك وهو المذهب مطلقا .

وقال القاضي في الخلاف لو باع بشرط الخيار هل يحنث ينبني على نقل الملك وعدمه .

وانكر ذلك المجد عليه .

ذكره في القاعدة السابعة والخمسين .

فائدة لو حلف لا يحج فحج حجا فاسدا حنث .

قاله في الفروع والرعايتين والحاوي وغيرهم .

قوله الا ان يضيف اليمين إلى شيء لا يتصور فيه الصحة مثل ان يحلف لا يبيع الخمر او الحر فيحنث بصورة البيع .

هذا المذهب .

قال المصنف والشارح وبن منجا في شرحه هذا اولى .

قال في الفروع حنث في الأصح .

وصححه في المحرر والنظم .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

وقيل لا يحنث مطلقا .

وهو احتمال في المغنى والشرح .

وذكر القاضي فيمن قال لامرأته ان سرقت مني شيئا وبعتينيه فانت طالق ففعلت لم تطلق .

وقال القاضي ايضا لو قال ان طلقت فلانة الاجنبية فانت طالق فوجد لم تطلق